



مقررات الفصل التكميلي
لبرنامج الماجستير
في الأنظمة
لخريجي تخصص الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الإصدار الثاني

موافقة مجلس الجامعة في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة مقررات الفصل التكميلي الإصدار الثاني

رقم المقرر ورمزه	CODE/NO	اسم المقرر	Course Name	س. معتمدة
١٠١ نظم	Law101	المدخل للدراسة الأنظمة	Introduction to the Study of Law	٣
١١١ نظم	Law111	مصادر الالتزام	Sources of Obligations	٣
٢١٢ نظم	Law212	أحكام الالتزام	Rules of Obligations	٣
٢٢١ نظم	Law222	القواعد العامة للنظام الجنائي	General Rules of Penal Code	٣
٢٣٢ نظم	Law232	النظام الإداري	Administrative Law	٣
٢٦١ نظم	Law261	مبادئ النظام التجاري	Principles of Commercial Law	٣
٤٣٣ نظم	Law433	القضاء العام في المملكة	General Rules of Judicial Law, in Saudi Arabia	٣
إحدى وعشرون وحدة دراسية				الإجمالي

على أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية في تخصص الأنظمة ويجوز قبول الطلاب والطالبات الحاصلين والحاصلات على الشهادة الجامعية في تخصص الشريعة بعد اجتياز سبعة مقررات تكميلية بواقع (٢١) وحدة دراسية، وذلك في فصلين دراسيين.

توصيف المقررات

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: المدخل لدراسة الأنظمة

رقم المقرر ورمزه: (١٠١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى إعطاء الطالب فكرة عامة عن الأنظمة من خلال دراسة نظريتي القانون والحق، ويعتبر هذا المقرر حجر الأساس في دراسة الأنظمة باعتباره مدخلاً لدراسة العلوم القانونية.

محتوى المقرر:

تنقسم دراسة هذا المقرر إلى قسمين:

القسم الأول: نظرية القانون (النظام)، وتتضمن دراستها الموضوعات الآتية:

أولاً: التعريف بالنظام وبيان أهدافه، وأساسه ووظائفه وتقسيماته.

ثانياً: التمييز بين القواعد النظامية والقواعد الاجتماعية الأخرى.

رابعاً: تقسيم القواعد القانونية (النظامية).

ثالثاً: خصائص القاعدة النظامية.

خامساً: مصادر النظام:

١- المصادر الأصلية للنظام في المملكة العربية السعودية: الشريعة الإسلامية

٢- المصادر الأخرى للنظام في المملكة العربية السعودية.

سادساً: نطاق تطبيق النظام. سابعاً: تفسير النظام.

القسم الثاني: نظرية الحق، وتتضمن دراستها الموضوعات التالية:

ثالثاً: مصادر الحق.

ثانياً: أنواع الحقوق وتقسيماتها.

أولاً: التعريف بالحق.

رابعاً: أركان الحق، وتشمل: أشخاص الحق، محل الحق، الحماية القانونية للحق.

خامساً: استعمال الحق.

المراجع:

الطبعه والنشر	اسم المؤلف	اسم المرجع	م
مركز يزيد للنشر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨	د. خالد رشيد القيام	نظرية القانون ونظرية الحق	١
مكتبة الشقرى- الطبعة الثانية ٤٢٣	د. الرئيس ود. خالد ورزق	المدخل لدراسة العلوم القانونية	٢

الطبعة والنشر	اسم المؤلف	اسم المرجع	٥
مكتبة خوارزم - طبعة ٢٠٠٥ م	د/ محمد عمران، د/ محمود المظفر، د/ محمد علي كومان، د/ طلعت دويدار، د/ عمر أبو بكر باخشب، د/ عبد المحسن ريان	المقدمة في دراسة الأنظمة	٣
الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٧ م	د/ مصطفى الجمال، د/ عبد الحميد محمد الجمال	النظرية العامة للقانون	٤
دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ م	د/ حسام الدين كامل الأهوانى	المدخل للعلوم القانونية	٥
دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧ م	د/ جلال محمد إبراهيم	المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون	٦
دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩ م	د/ عبد الناصر توفيق العطار	مدخل دراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية	٧

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: مصادر الالتزام

رقم المقرر ورمزه: (١١١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بمصادر الالتزام الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"، والمصادر غير الإرادية "الفعل الضار، الإثراء بلا سبب، النظام (القانون)." ودراسة هذا المقرر تكون وفقاً لأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، ووثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول الخليج العربية، والتشريعات المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر قسمان:

القسم الأول: المصادر الإرادية للالتزام، وتشمل:

أولاً: العقد، ويتضمن:

- أ- إنشاء العقد، ويشمل: التراضي، النيابة في التعاقد، شروط العقد (أهلية التعاقد - عيوب الرضا).
- ب- محل العقد، سبب العقد.
- ج- العقد الصحيح والعقد الباطل والعقد الفاسد.
- د- العقد الموقوف والعقد غير اللازم.
- هـ- الخيارات التي تُشُّبِّهُ لزوم العقد.
- و- آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير.
- ز- زوال العقد.

ثانياً: الإرادة المنفردة: دورها، وشروط وأحكام الالتزام بها.

القسم الثاني: المصادر غير الإرادية، وتشمل:

أولاً: الفعل الضار، ويتضمن:

- ١- أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي، وشروط المسؤولية عن الفعل الضار وطرق دفعها، وأحكام التي تتعلق بما يقع على النفس أو إتلاف المال أو الغصب والتعدى.
- ٢- المسؤولية عن فعل الغير، شروطها وأحكامها.

٣- شروط وأحكام مسؤولية الشخص عن جنائية الحيوان وانهيار البناء والأشياء.

ثانياً: الإثراء بلا سبب: أحكامه وتطبيقاته، وتشمل:

دفع ما لا يجب والفضالة: شروط وأحكام كل منهما، وحالة عدم سماع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب.

ثالثاً: النظام (القانون)

باعتباره مصدراً خاصاً لبعض الالتزامات.

المراجع الأساسية:

النظام (القانون) المدني الموحد للدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - وثيقة الكويت - الطبعة الثانية.

المراجع المساعدة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام	د/ عبد الرزاق السنهوري	مؤسسة الأمل - طبعة عام ٢٠٠٧/١٤٢٨ م
٢	القانون المدني في ثوبه الإسلامي - مصادر الالتزام	د/ مصطفى الجمال	الطبعة الأولى - بدون سنة نشر - بدون ناشر
٣	النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام	د/ على نجيدة	طبعة عام ٢٠٠١ - وحدة الكتب الجامعية - جامعة القاهرة - مصر
٤	النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام	د/ محمد حسام لطفي	دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٠ م

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: أحكام الالتزام

رقم المقرر ورموزه: (٢١٢) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات معتمدة

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تنمية قدرات الطالب على تحديد نوع الالتزام وكيفية تفديه، الوسائل التي تكفل ذلك، وتحديد أوصاف الالتزام وآثاره وشروط كل وصف، وإلمام الطالب بوسائل انتقال الالتزام سواء من جانب الدائن أو المدين، ووسائل انقضاء الالتزام.

وتكون دراسة هذا المقرر وفقاً للأنظمة الصادرة بهذه الشأن في المملكة العربية السعودية، والنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والأنظمة المقارنة، وفي حدود الزمن المقرر.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آثار الالتزام, وتشمل دراسة الموضوعات الآتية:

أولاً: الالتزام الطبيعي من حيث الفرق بينه وبين الالتزام المدني، تطبيقات الالتزام الطبيعي.

ثانياً: التنفيذ العيني، ويشمل: شروطه، ووسائل إجبار المدين عليه.

ثالثاً: التنفيذ بطريق التعويض ويشمل شروطه ونوعيه القضائي والإتفاقي.

رابعاً: وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات، وتتضمن: الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق دائنها، حبس المال، الحجز التحفظي.

القسم الثاني: الأوصاف المعدلة لتأثير الالتزام, ويتضمن الموضوعات الآتية:

١- الشرط كوصف للالتزام: أنواعه، خصائصه، آثاره.

٢- الأجل كوصف للالتزام: أنواعه، وخصائصه.

٣- تعدد محل الالتزام، تعدد طرف الالتزام، ويشمل: تضامن الدائنين، الدين المشترك، تضامن المدينين.

القسم الثالث: انقضاء الالتزام, ويتضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: انقضاء الالتزام بالوفاء، ويشمل:

طرف الوفاء، رفض الوفاء، محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته وإثباته.

ثانياً: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، ويشمل:

الوفاء البديل، المقاومة، اتحاد الذمة.

ثالثاً: انقضاء الالتزام دون الوفاء به، ويشمل:

الإباء، استحالة التنفيذ، عدم سماع الدعوى بمرور الزمن.

المراجع الأساسية:

وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول التعاون لدول الخليج العربية الطبعة الثانية

٢٠٠٣/٤١/٥.

المراجع المساعدة:

العنوان	اسم المؤلف	الطبعة والنشر	المراجع المساعدة:
١ - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني - نظرية الالتزام يوجد عام - الإثبات - آثار الالتزام	د/ عبد الرزاق السنهوري	طبعه عام ١٤٢٨/٧/٢٠٠٣	
٢ - المدخل إلى نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي	الشيخ / مصطفى الرقا	دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٩/٥/١٤٢٠	
٣ - النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام	د/ محمود عبد الرحمن محمد	دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩	
٤ - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام	د/ محمد حسام لطفي	دار النهضة العربية - ٢٠٠٥	
٥ - النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام	د/ جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية - ٢٠٠٦	

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: القواعد العامة للنظام الجزائري

رقم المقرر ورمزه: (٢٢١) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات

أهداف المقرر:

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالمبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب، وذلك وفقاً لما تقضى به الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة في هذا الشأن بالمملكة العربية السعودية والنظام "القانون" الجزائري الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجري عليه العمل في الأنظمة الأخرى وذلك بما يتناسب مع الفترة الزمنية المحددة لدراسة هذا المقرر.

محتوى المقرر:

تضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: مقدمة عامة، تشتمل على:

التعريف بالنظام الجزائري، وبيان مصادره، وتقسيماته، وعلاقته بغيره من الأنظمة الأخرى.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويشتمل على الآتي:

١- بيان النصوص المقررة للجرائم والعقوبات.

٢- مبدأ سريان النصوص الجزائية من حيث: الزمان والمكان والأشخاص.

ثالثاً: تفسير النصوص الجزائية، ويتضمن:

سلطة القاضي في تفسير النصوص، قواعد التفسير، القياس في التفسير، تفسير الشك لمصلحة المتهم.

رابعاً: النظرية العامة للجريمة، وتشتمل على الآتي:

* تعريف الجريمة وتقسيماتها وأهمية التقسيم.

* أركان الجريمة، وتشتمل: أ- الركن المادي. ب- الركن المعنوي.

* أسباب الإباحة.

* المُساعدة الجنائية (الاشتراك) في الجريمة، تعريفها، أنواعها، أحکامها، الشروع في الجريمة، أحکامه.

* المسؤولية الجنائية للأشخاص، التعريف بالمسؤولية ومحلها ودرجاتها وأحكامها.

* تعدد الجرائم وأحكامه، العود للجريمة وأحكامه .

خامساً: النظرية العامة للعقوبة، ويتضمن:

١- تعريف العقوبة وخصائصها، المقاصد الشرعية للعقوبة.

٢- تصنيف العقوبات المقدّرة: (الحدود والقصاص والدية).

٣- تقسيم العقوبات التغزيرية: (أصلية وتبعية).

٤- تطبيق العقوبة، وتشتمل على الآتي:

- * سُلْطَة القاضِي في تَطْبِيق العَقوبة.
- * الأعذار النِّظامية، الظُّرُوف الْقَضَايَيَّة المُشَدَّدة لِلْعَقوبة وَالْمُخْفَفَة لَهَا.
- ٥- تَعْدُد العَقُوبَات وَتَدَالُّهَا، تَفِيرِد العِقَاب.
- ٦- التَّدَابِير الوقائِية لِلْعَقوبة.
- ٧- اسْتِيفَاء العَقوبة، وَحَالَات وَقْف تَنْفِيذِهَا.
- ٨- سُقُوط العَقوبة وَأَسْبَابِه.
- ٩- رَد الاعتَبار، ماهِيَّته وَحَالَاتِه.

أ- المرجع الأساسي:

النظام "القانون" الجَزَائِي المُوَحَّد لِدُولِ مَجْلِسِ التَّعاون لِدُولِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيَّةِ - وَثِيقَةِ الدَّوْحةِ. (من المادَة ١٢٤-١).

ب- المراجع المساعدة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	شرح قانون العقوبات - القسم العام- الجزء الأول النظريّة العامة لِلْجَرِيمَة	د/ عبد العظيم مُرسى وزير عبد الله	دار النهضة العربية
٢	التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي	أ/ عبدالقادر عودة	دار التراث للطبع والنشر- الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م ج. م. ع
٣	الجريمة	الإمام/ محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
٤	الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي	د/ عبدالفتاح خضر	معهد الإدارة العامة - إدارة البحوث ١٩٨٥/٥١٤٠٥
٥	الفقه الجنائي الإسلامي - الجريمة	د/ محمود نجيب حسني	الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م
٦	المبادئ العامة في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي	د/ عبدالسلام محمد الشريفي	-
٧	أصول النظام الجنائي الإسلامي	د/ محمد سليم العوا	-
٨	القانون الجنائي العام	د/ مصطفى الغوجي	مؤسسة نوفل - بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٥ م
٩	الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون	د/ عبدالفتاح الصيفي	دار النهضة العربية ٢٠٠١ م

القسم العلمي: الأنظمة
اسم المقرر: النظام الإداري
رقم المقرر ورمزه: ٢٣٢ نظم
عدد الوحدات المعتمدة: ٣ وحدات

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بتنظيم الإدارة العامة ونشاطها ووسائلها وامتيازاتها التي تستهدف تحقيق الصالح العام. كما يهدف إلى التعريف بتطبيق تلك المفاهيم الإدارية في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالتطبيقات في الدول الأخرى.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات الآتية:

أولاً: التعريف بالنظام الإداري، بيان خصائصه ومصادره المختلفة، مراحل تطوره، تحديد علاقته ببقية فروع النظام الأخرى.

ثانياً: بيان كيفية تنظيم الإدارة العامة، سواء كانت الإدارة المركزية أو اللامركزية، وبيان عناصرهما، وتحديد مزاياهما وعيوبهما.

ثالثاً: بيان صور نشاط الإدارة العامة، سواء تمثل ذلك في المرافق العامة، أو الضبط الإداري، وتحديد الأحكام والقواعد التنظيمية التي تخضع لها.

رابعاً: تحديد وسائل الإدارة العامة وامتيازاتها، من حيث: بيان الأحكام والقواعد التي تتحكم في الحياة الوظيفية للعاملين في الإدارة العامة، وبيان النظام القانوني للأموال العامة، وتحديد الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة كالقرارات والعقود الإدارية.

المراجع:

الرقم	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	القانون الإداري في المملكة العربية السعودية	د. جابر سعيد أبو زيد	طبعة عام ٢٠٠٥ م
٢	القانون الإداري	د. سليمان الطماوي	طبعة عام ٢٠٠٠ م
٣	القانون الإداري السعودي	د. السيد خليل هيكل	النشر العلمي والمطبع - الطبعة الثالثة - عام ٢٠٠٤/٥١٤٢٥
٤	دروس في القانون الإداري السعودي	د. عبد الله الفوزان	الرياض - مطبع جامعة الملك سعود - عام ١٤٠٢/٥١٤٠١
٥	تنظيم الإدارة العامة ونشاطها في المملكة العربية السعودية	د. أنور أحمد رسلان	الإدارة العامة للبحوث - معهد الإدارة العامة ١٤٠٨

القسم العلمي: الأنظمة
 اسم المقرر: مبادئ النظام التجاري
 رقم المقرر ورمزه: (٢٦١) نظم
 عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات

أهداف المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بأساسيات النظام التجاري، والذي يعد من أكثر فروع النظام حيوية وخاصةً في النظام السعودي، كذلك دراسة نظرية الأعمال التجارية والتاجر والالتزامات التجارية، والمحل التجاري وعناصره، ويهدف أيضاً إلى دراسة العقود التجارية. وتكون دراسة المقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة بهذا الشأن بالمملكة العربية السعودية، وقانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع استخدام المنهج المقارن لما يجرى عليه العمل في الأنظمة الأخرى، وذلك في حدود المدة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تتضمن دراسة هذا المقرر:

- ١- التعريف بالنظام التجاري، تاريخه، تطوره، مصادره، خصائصه، علاقته بالنظم الأخرى، أهميته في العصر الحالي.
- ٢- نظرية الأعمال التجارية ومعايير ومظاهر التمييز بينها وبين الأعمال المدنية، وأنواعها.
- ٣- التاجر: صفة التاجر وشروط اكتسابها، التزامات التجار.
- ٤- المحل التجاري: عناصره، القواعد المنظمة للحقوق والتصерفات التي تردعليه، الم næفحة غير المشروعة.
- ٥- دراسة لأهم العقود التجارية:

(البيع التجاري، النقل، الرهن التجاري، الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة، السمسرة، الإيداع في المخازن العامة، عقد النقل التجاري).

المراجع الأساسية:

- ١- الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية.
- ٢- قانون (نظام) التجارة الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الطبعة الأولى- عام ١٩٩٣ م.

المراجع المساعدة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة والنشر
١	العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية	د. محمد الحسن الجبر	عمادة شؤون المكتبات . جامعة الملك سعود ١٩٨٤/٥١٤٠٤
٢	الوجيز في النظام التجاري السعودي	د. سعيد يحيى	الطبعة السابعة . عام ٢٠٠٤
٣	شرح العقود التجارية	د. سميحه القليوبي	الطبعة الثانية . عام ١٩٩٢ م
٤	القانون التجاري . الأعمال التجارية . التاجر . المحل التجاري	د. حسين الماحي	دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٩٧ م
٥	العقود و عمليات البنوك التجارية	د. علي البارودي	دار المطبوعات الجامعية - ١ م ٢٠٠١

ال BADI' AL-QANONIYA FI CHIAGA UQUD AL-TIGHARAH الموارد القانونية في صياغة عقود التجارة مركز البحوث والدراسات الإدارية . معهد الإدارة الدولية	د. صالح بن عبد الله ابن عطاف العوفي	العامية . م ٢٠٠١/٥١٤١٩
--	--	------------------------

القسم العلمي: الأنظمة

اسم المقرر: القضاء العام في المملكة

رقم المقرر ورموزه: (٤٣٣) نظم

عدد الوحدات المعتمدة: ثلات وحدات

أهداف المقرر

تهدف دراسة هذا المقرر إلى تعريف الطالب وإلمامه إلماًًا وافياً بالنظام القضائي في المملكة، بالإضافة إلى إلمامه بإجراءات رفع الدعوى في القضايا المدنية والتجارية، ومراحل سير الدعوى حتى صدور الحكم فيها واستئنافاه لطرق الطعن، وذلك وفقاً لأنظمة الصادرة بهذا الشأن في المملكة العربية السعودية، وفي حدود المدة الزمنية المقررة.

محتوى المقرر:

تضمن دراسة هذا المقرر الموضوعات التالية:

أولاً: النظام القضائي ويحتوي على: لمحة تاريخية عن تطور القضاء في المملكة العربية السعودية، التعريف بالقضاء ومشروعيته وأهميته، المباديء العامة للنظام القضائي، تحديد الجهات القضائية في المملكة، المجلس الأعلى للقضاء، المحاكم: ترتيبها وتشكيلها وولايتها، المحاكم والدوائر القضائية المتخصصة: (المحاكم التجارية - المحاكم العمالية - المحاكم الجزائية - محاكم الأحوال الشخصية)، القضاة والأحكام الخاصة بهم، كتاب العدل وما يتعلق بهم، موظفو المحاكم .

ثانياً: نظام المُرافعات ويحتوي على: تعريف الدعوى وأنواعها وشروط قبولها، الطلبات والدُفوع، إجراءات رفع الدَّعوى وقيدها، تبليغ الخصوم، حضور الخصوم وغيابهم، إجراءات الجلسة ونظامها، المواعيد الإجرائية، وقف الخصومة وانقطاعها، الصلح بين الخصوم، الأحكام القضائية: (إصدارها، تصحيحها، تفسيرها، طرق الاعتراض عليها).

المراجع الأساسية:

الأنظمة الصادرة بشأن النِّظام القضائي والمُرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة.

المراجع المساعدة:

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعه والنشر
١	نظام القضاء في المملكة العربية السعودية	د. عبد العظيم جيرة	مطبوعات معهد الإدارة العامة
٢	أصول علم القضاء	د. عبدالرحمن عياد	معهد الإدارة ١٤٠١ هـ
٣	النِّظام القضائي في الفِقْه الإِسْلَامِي	د. محمد رافت عثمان	الطبعة السابعة ١٤٢٦ هـ
٤	الكافِشُ في شِرْحِ نِظامِ المُرافعاتِ الشَّرْعِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ	الشيخ / عبدالله بن سعد آل خنين	دار التَّدْمِيرِيَّةِ - الْرِّيَاضُ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢٧ هـ
٥	التنظيم القضائي الإسلامي	د. حامد أبو طالب	-

—	الشيخ/ الكتاني	التراتيب الإدارية في الحكومة النبوية	6
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى م ٢٠٠٨	د. أحمد محمد حشيش	التنظيم القضائي	٧